وحدة البرمجة و التنسيق والصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
U.P.C.C.A

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

10646

29 ديسمبر 2016

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات
والسيد مدير وحدة تفقد المصالح الجبائية

الموضوع: إحكام متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة.
المرجـــع: المذكرة الإدارية عدد 6535 بتاريخ 02 أوت 2016.

في إطار السعي إلى ضمان إسناد الإمتيازات الجبائية لفائدة مستحقيها وإضفاء مزيد من النجاعة على مستوى متابعتها وخاصة بعنوان توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات على ضوء شهادات عامة فإنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات و المصالح المكلفة بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية مدعوون إلى القيام عمليا بـ:

I) على مستوى مكاتب مراقبة الأداءات وفرق العمل بإدارة المؤسّسات الكبرى:

1) دعوة الأعوان الذين يسندون شهادات عامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات إلى تضمين الملف الجبائي للمنتفعين بهذه الشهادات بنسخ منها مع تضمين مرجع الشهادة وتاريخها ببطاقة المعلومات الجبائية بمنظومة "صادق"،

2) التثبت في حالات غلق النشاط من مدى انتفاع المطالبين بالأداء المعنيين بامتيازات جبائية وذلك بالرجوع إلى منظومة "صادق" وتسوية وضعيتهم عند الاقتضاء (استرجاع الشهادات، تصفية قسائم طلبات التزود،...)،

3) تخصيص عون على الأقل على مستوى مكاتب مراقبة الأداءات وفرق العمل بإدارة المؤسسات الكبرى تنحصر مهامه في إسناد شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة **والقيام بصفة حصرية بمتابعة الامتيازات الجبائية** خاصة في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك بصفة دورية ومتواصلة (عند انقضاء الآجال القانونية لإيداع القائمات) والعمل قدر الإمكان وحسب مقتضيات العمل على عدم تشريكهم في الأعمال الأخرى (متابعة الإغفالات،.....).

4) مزيد دعم وتأطير الأعوان المكلفين بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية من قبل رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.430
Fax الفاكس
(+216) 71.790.342
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الإرشاد الجبائي على البعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

5) اتباع **الإجراءات العامة** التالية:

- تحديد **مدة صلوحية قسائم طلبات التزوّد التي يتمّ التأشير عليها بثلاثة أشهر من تاريخ التأشير عليها (مع العمل قدر الإمكان على أن تكون الثلاثة أشهر تتماشى مع الثلاثية المدنية المعنية بإيداع قائمات الشراء) والتنصيص على ذلك ضمن هذه القسائم والإشارة إلى انه بانقضاء هذا الأجل تصبح القسائم لاغية وبالتالي يتعين التأشير على قسائم جديدة صالحة لنفس المدة دون أن تتجاوز في كلّ الحالات صلوحية الشهادة العامة.**

- ضرورة الاطلاع عند انقضاء آجال الإيداع وعند كلّ عملية تأشير على قسائم طلبات تزود جديدة **بالنسبة لكل منتفع** بشهادة عامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات **على قائمات فواتير البيع المنجزة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمودعة من قبل المزودين** " recoupement sur les factures émises en suspension des taxes sur le chiffre d'affaires" **وكذلك من فواتير الشراء المودعة من قبل المعني بالأمر،**

- طلب نسخ من كلّ أو بعض فواتير الشراء و فواتير البيع وذلك طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عند الاقتضاء، حيث يمكن اعتماد المعايير التالية لطلب نسخ منها: الفواتير التي لا تتضمّن بيانات واضحة (شراءات مختلفة،...) و**الفواتير التي تتضمّن مبالغ هامة** و **الفواتير المصرّح بها ضمن قائمات فواتير البيع وغير المصرّح بها ضمن قائمات فواتير الشراء،....**

- القيام عند الاقتضاء بزيارات ميدانية في إطار الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية للاطلاع على فواتير الشراء أو البيع وعلى معدات ووسائل النشاط المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والتثبت من وجودها الفعلي،

- تسوية الوضعية الجبائية للأشخاص الذين أخلوا بشروط الانتفاع بالامتياز في إطار الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وعند الاقتضاء برمجة ملفاتهم لمراجعة جبائية معمقة.

6) اتباع **الإجراءات الخصوصية** التالية بالنسبة للمؤسّسات المصدرة كليا وخاصة بالنسبة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا والمؤسّسات المنتفعة بالنظام المذكور في إطار الفصل I-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشهادات العامة:

6-1) بالنسبة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا:

✓ **على مستوى الإسناد:**

– إسناد شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة **لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عوضا عن سنتين** وذلك خلال **الثلاث سنوات الأولى** ابتداء من تاريخ الإحداث مع **التأشير على عدد محدود من قسائم طلبات التزود** ومتابعة تصفية القسائم المؤشر عليها سابقا بصفة فورية إثر إنقضاء آجال الإيداع،

– التثبّت **وجوبيّا** قبل إسناد شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في حالات التجديد خاصة من توفر بعض المؤشرات المتعلقة بمزاولة النشاط وتعمير بطاقة حسب الأنموذج المصاحب يتمّ تضمينها قرار المصلحة الجبائية بخصوص تجديد منح الامتياز من عدمه على غرار:

- مدى احترام شركات التجارة الدولية لشروط ممارسة أنشطة التجارة الدولية بالنسبة للشركات الناشطة (مذكرة إدارية عدد 3846 بتاريخ 5 ماي 2015)،
- مدى امتلاكها لمستودعات خزن البضائع (التنسيق مع المكاتب الجهوية للديوانة والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات الراجعة لها بالنظر هذه المستودعات عند الاقتضاء)،
- الطريقة المتبعة في نقل البضائع الموجهة للتصدير: بوسائلها الخاصة (الرجوع إلى منظومة "صادق" على مستوى تطبيقة الاستقصاءات "الاطلاع على أسطول العربات") أو اللجوء إلى عمليات مناولة (طلب عقود المناولة، فواتير النقل،...)،

✓ **على مستوى المتابعة:**

– التأكد إثر انقضاء الأجل القانوني لإيداع قائمات فواتير الشراء من قيام الشركات المذكورة **بالتصدير الفعلي للمنتجات المقتناة** تحت النظام المذكور (التثبت في قائمات فواتير الشراء وفواتير البيع تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومنظومة "سند") وذلك بالرجوع إلى التصاريح الجبائية المودعة ومقاربتها بالمعطيات المتعلقة بالتصدير المتوفرة بمنظومة "سند" أو بالوثائق الأخرى المثبتة للتصدير (الفواتير الصادرة لحرفاء أجانب، التحويلات المالية من الخارج،...).

هذا و في كلّ الحالات لا يجب الاقتصار على منظومة "سند" كوسيلة للتأكد من قيامها بعمليات التصدير بل يتعيّن مطالبتها في كلّ الحالات بالتصاريح بالتصدير التي تتضمّن تأشيرة خروج البضائع من قبل مصالح الديوانة "Visa d'embarquement " والتي تثبت عمليات التصدير الفعلي للبضائع باعتبار عدم تضمن منظومة "سند" حاليا لهذه المعلومة حيث تعتبر البضائع التي لا يتمّ تقديم تأشيرة الخروج في شأنها أنه تمّ التفويت فيها محليا.

– مطالبتها بالضرائب والأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات وخطايا التأخير والمتعلقة بالبضائع التي لم تثبت تصديرها بصفة فعلية،

– سحب الشهادات العامة وقسائم طلبات التزود غير المستعملة الممنوحة لفائدة الشركات التي يثبت أنها قامت محليا بالتفويت في البضائع المنتفعة بالامتياز وذلك في صورة التدخل قبل انقضاء تاريخ صلوحيتها وعدم تمكينها من تجديد الشهادات مستقبلا،

– تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 ثالثا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة لقسائم طلبات التزود التي لا يتمّ تصفيتها حتى ولو تمت المطالبة في شأنها بالضرائب والأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات،

– التأكد من العمليات المنجزة مع المؤسّسات الصناعية المصدرة كليا في إطار أنظمة ديوانية خاصة وذلك بمطالبتها بالتراخيص الديوانية المسبقة وتصاريح التفويت نوع "VA"والتثبت من تصاريح التعهد نوع "SS" المكتتبة في الغرض والمتوفرة على منظومة "سند". **(المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014)**

– التأكد من أحقية الشراءات الأخرى في الانتفاع بالنظام المذكور (مدى ارتباطها بنشاط هذه المؤسّسات، عدم استثنائها من الامتياز،...) وتسوية وضعيتها عند الاقتضاء.

2-6) بالنسبة للمؤسّسات المنتفعة بالنظام في إطار الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

التأكد من قبل الأعوان المكلفين بمتابعة الامتيازات عند إسناد الامتياز للمرّة الأولى أو عند التجديد:

- ✓ من توفر الشروط اللازمة وخاصة من تحقيق رقم معاملات **فعلي متأتي من التصدير** حيث يتعيّن في هذا الإطار الرجوع إلى التصاريح الجبائية المودعة ومقاربتها بالمعطيات المتعلقة بالتصدير المتوفرة بمنظومة "سند" أو بالوثائق الأخرى المثبتة للتصدير (الفواتير الصادرة لحرفاء أجانب، التحويلات المالية من الخارج،...) **ومطالبتها في كلّ الحالات بالتصاريح بالتصدير التي تتضمن تأشير خروج البضائع من قبل مصالح الديوانة " Visa d'embarquement" والتي تثبت عمليات التصدير الفعلي للبضائع باعتبار عدم تضمّن منظومة "سند" حاليا لهذه المعلومة.**
- ✓ من تحقيق رقم معاملات **فعلي تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة** وذلك من خلال التأكد من قيامهم بإيداع قائمات فواتير البيع واستظهارهم عند الاقتضاء بشهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وأصول قسائم طلبات التزوّد المقدمة من قبل حرفائهم وتسوية وضعيتهم عند الاقتضاء، وتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بخصوص العمليات المنجزة تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة دون الاستظهار بأصول قسائم طلبات التزوّد،
- ✓ من أحقية الشراءات الأخرى في الانتفاع بالنظام المذكور (مدى ارتباطها بنشاط هذه المؤسّسات، عدم استثنائها من الامتياز،...) وتسوية وضعيتها عند الاقتضاء.

3-6) بالنسبة للمؤسّسات الأخرى:

- ✓ التثبت من شروعها في إنجاز الاستثمار (المؤسّسات المصدرة كليا) قبل انقضاء السنة ابتداء من تاريخ إيداع شهادة التصريح بالاستثمار.

✓ بالنسبة للمؤسّسات الصناعية المصدرة كليا:

- التثبّت من قيامها بدفع الأداء على القيمة المضافة والمعاليم والأداءات الأخرى بعنوان البيوعات بالسوق المحلية مع إمكانية التنسيق مع مصالح الديوانة (المكاتب الجهوية للديوانة مرجع نظر المؤسّسات المذكورة) للتأكد من الشراءات التي تمّ التصريح بها لدى مصالحهم ضمن التصاريح السداسية من نوع "SN" ومقاربتها بقائمة الشراءات التي تمّ التصريح بها لدى مصالحنا،(المذكرة العامة عدد 32 لسنة 2005 والمذكرة الإدارية عدد1084 بتاريخ 165 فيفري 2015)،
- **التثبت من التصدير الفعلي للبضائع وذلك بالرجوع إلى التصاريح بالتصدير التي يجب أن تتضمن تأشيرة خروج البضائع "Visa d'embarquement" من قبل مصالح الديوانة حيث أنه وفي غياب هذه التأشيرة يجب اعتبار أنّ البضائع تمّ التفويت فيها محليا وتسوية وضعيتها عند الاقتضاء،**

✓ بالنسبة لمؤسّسات الخدمات المصدّرة كليا:

التثبت خاصة من مدى استجابة نشاطها لمفهوم التصدير الكلي (التصدير المباشر،غير المباشر، طبيعة حرفاءها،...) وتمكينها من شهادة صالحة **لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عوضا عن سنتين** وذلك خلال **الثلاث سنوات الأولى** ابتداء من تاريخ الإحداث مع التأشير على عدد محدود من قسائم طلبات التزوّد،

7)إمكانية منح شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة صالحة لمدة سنة عوضا عن سنتين بصرف النظر عن تاريخ الإحداث وعن صفة المنتفع بالامتياز أو **رفض منح الامتياز عند الاقتضاء** في صورة التأكد من أنّ المعنيّين بالأمر لا **يمارسون أنشطتهم** (ممارسة نشاط غير مطابق لما تمّ التصريح به، عدم تحقيق رقم معاملات مع مراعاة المؤسّسات جديدة الإحداث التي شرعت في إنجاز الاستثمار ولم تدخل طور النشاط الفعلي، عدم مدّ مصالح الجباية بالوثائق التي تثبت مزاولة نشاطها،...)،

II) على مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات وإدارة المؤسّسات الكبرى:

1) تكليف عون على الأقل على مستوى فرق العمل المكلفة بمتابعة الامتيازات الجبائية بالمراكز الجهوية تنحصر مهامه في متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل مكاتب مراقبة الأداءات ومتابعة قيامهم بصفة مستمرة بتصفية قسائم طلبات التزود والتدخل عند الاقتضاء،

2) مزيد حرص رؤساء خلايا المتابعة والمساندة بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والمشرف على فرق العمل بإدارة المؤسّسات الكبرى على الاضطلاع بدور أكبر في متابعة الامتيازات الجبائية وذلك من خلال خاصة:

- إيلاء العناية اللازمة لدعم وتأطير الأعوان المكلفين بإسناد ومتابعة الامتيازات الجبائية والسهر على متابعة قيامهم بالمهام الموكولة لهم بصفة مستمرة والتركيز خاصة على الامتيازات التي تتضمّن مبالغ هامة،

- القيام باجتماعات دورية على مستوى إدارة المؤسّسات الكبرى والمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تحت إشراف مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات حول عمليات متابعة الامتيازات الجبائية وبحضور الأعوان المكلفين بإسناد ومراقبة الامتيازات للنظر في مدى تقدم عمليات المتابعة والإشكاليات المعترضة،

3) التأكد بمناسبة البتّ في مطالب **استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من البيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قيام المعنيين بالأمر من إحترام واجب إيداع قائمات فواتير البيع تحت النظام المذكور** ورفض تمكينهم من استرجاع الفائض في صورة عدم إيداعها باعتبار أنّ واجب إيداع القائمات المذكورة منصوص عليه ضمن التشريع الجبائي وتسوية وضعيتهم في الغرض،

4) إعداد تقرير كلّ سداسية من قبل خلايا المتابعة والمساندة (فرق العمل المكلفة بمتابعة الامتيازات الجبائية) والمشرف على فرق العمل بإدارة المؤسّسات الكبرى يتضمّن نتائج عمليات المتابعة والإشكاليات المعترضة والحلول الممكن اقتراحها على مستوى إدارة المؤسّسات الكبرى وكلّ مركز جهوي لمراقبة الأداءات وموافاة الإدارة العامة للأداءات به (وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري) في أجل أقصاه موفى الشهر الموالي لكلّ سداسية من كلّ سنة.

5) الحرص على مزيد برمجة ملفات المؤسّسات المنتفعة بامتيازات جبائية للتثبت من وضعيتها في إطار عمليات مراجعة جبائية معمقة باعتبار ارتفاع وتيرة الانتفاع بامتيازات جبائية دون موجب.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسّسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات والسيد رئيس وحدة تفقد المصالح الجبائية مدعوون إلى إيلاء الأهمية القصوى إلى تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سامي الزوبيدي